

الرباط في : 27 من ربيع الأول 1433

الموافق ل : 20 فبراير 2012

الأمين العام للحكومة

إلى

السيد وزير الدولة والستة وزراء

الموضوع : التصريح الإجباري بالمتلكات : تطبيق الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنمية الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.


سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في انتظار صدور القانون الذي يحدد كيفيات تقديم الأشخاص المنتخبين والمعينين، الممارسين مسؤوليات عمومية، للتصرّح بالمتلكات والأصول التي في حيازتهم، تطبيقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يشرفني أن أذكركم بمحتوى الفقرة 13 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنمية الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة هو الذي يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة رؤساء دواوين وزير الدولة والوزراء والوزراء المنتدبين.

وعليه فإنني أرجو منكم موافاتي، قبل متم شهر مارس 2012 ، باسم رئيس ديوانكم مع الإشارة إلى تاريخ تعينه في المنصب ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية وذلك قصد تكيني من توجيه قائمة رؤساء الدواوين إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يضاف إلى ذلك أن من الواجب على المعينين بالأمر، تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف السالف الذكر وأحكام المرسوم والقرار المتخددين لتطبيقه أن يصرحوا بمتلكاتهم لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل (90) يوماً ينتهي من تاريخ تعيين المعينين بالأمر.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير.



الأمين العام للحكومة
إمضاء: إدريس الضحاك